يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام
المنهية فان وطيها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف لجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم هو او فايته ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او غيره وتفسخ الاباحة في الكفارات و
الفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم عذا بين
او عشاهم عشا بين واشبعهم جاز وان قلما اكلوا ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في
خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم باب لعان

هو شهادات موكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد

حده

فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد
ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينتفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان الكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا ينفي الحمل وعنده يلاعن ان اتت
به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في
مدة النفاس وان كان غائبا فجاء فعلم كحال ولادتها وان نفى اول
تومين واقر بآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)